

في الطرفين مال يعدل الاربعه الباقيه في الطرف الاخر قسمنا احدهما
على الاخر خرج اربعة فخذنا ما حصل اثنان وهو المطلوب فنقرير
قوله وبعد الجبر يبقى اثنان المستثنى في المستثنى منه وازيادة مثل
المستثنى في الطرف الاخر عن ستة وتسعين واسقاط ستة
وتسعين ومن المائة ايضا كما يبقى المال من ثمة وتسعين
والاربعة من المائة ثم اقسام اربعة على مال يخرج اربعة
وجز الاربعه اثنان فالسهم المحمول الذي زاد على العشرة ونقص
من العشرة اثنان م **قوله** اي تلك النسبة اي وهي ما يكل به المال
واحد ونصف ان كان نصف وان ثلثا ثلثه ففي هذا المثال نصف
مال وخمسة اسياء يعدل اثنى عشر بكل المال بالنصف وحول عدد
الاسياء الي تلك النسبة وذلك بان تنصب الخمسة في الاثنى
عشر بالنصف يحصل عشرة فتقسمها على الواحد بسط النصف
يخرج عشرة وكذا في اثنى عشر وامثال هذه المسئلة م **قوله** في
نصف باقية اي باقية العشرة فان المائة باقية العشرة والاربعة
نصف المائة **قوله** ونصف القسم الاخر خمسة اعني الباقي
بعد العشرة بعد ان يؤخذ منها اثنى عشر وانما كان ذلك لانه علمت
السؤال ان الباقي يجعلان يكون اكثر من الستة والسبعة حيث
يكون المجموع اثنى عشر كما قرره السائل الا ان نصف نصف
الباقي محمول فنقسم نصف العشرة لانه اكثر علينا من الانصاف
ثم تستثنى منه نصف ما فرضناه اولاه وهو الشيء ليصح العمل م **قوله**
قال وعشرة اسياء اي واذا اكملنا المال واحدا وزدنا مثل الكمل على الحد
الاسياء حاصل مال وعشرة الاسياء يعدل اربعة وعشرين م **ح**
قوله قال وعشرة اسياء اعني بعد الجبر وذلك بزيادة نصف على
نصف المال في كل مال بزيادة خمسة اسياء على خمسة اسياء فيصير
عشرة اسياء ونصنيف فيصير اربعة وعشرين لان المعادل لرفما
ازداد

ازداد الطرف الاول بالزيادة ازداد الطرف الاخر بالنقصان م
قوله اربعة وعشرين ضربنا نصف عدد الاسياء اعني خمسة في
نفسه يحصل خمسة وعشرون زناه على العدد اعني اربعة وعشرين
يصير تسعة واربعين ثم نقصنا نصف عدد الاسياء من جذر
المجموع وهو تسعة اثنان وهو القرب المطلوب م **قوله**
اربعة وعشرين نقصنا الخ توضيحه ان ربع نصف عدد الاسياء
خمسة وعشرون وبزيادة العدد عليه تسعة واربعون جذره
سبعة نقصنا منه نصف عدد الاسياء اعني خمسة يبقى اثنان وهو
المطلوب وهذا المثال على سبيل التكميل واما على سبيل الجبر
فقاله عدد ضرب في نفسه وزيد على الحاصل ضعف واخصط الجميع
الي ضرب العدد في اثنى عشر حصل ثلثة وثلاثون فبعد العمل ينتهي
الي ثلثة اموال واثنى عشر اسياء يعدل ثلثة وستين وبعد الزوال
واربعه اسياء يعدل اربعة وعشرين وعند اتمام العمل يبقى ثلثة
وهو المطلوب **قوله** وبعد الزوال اي بان تربيع نصف عدد
الاسياء وهو الاثنان يحصل اربعة وتزيد على الحد المعادل
له وهو اربعة وعشرون يكون خمسة وعشرين وجذر خمسة نقصنا
منها نصف عدد الاسياء وهو الاثنان يبقى ثلثة م **قوله**
حصل خمسة اسياء العدد فاضرب اي بعد ما فرضت المحمول
سياء **قوله** يعدل خمسة اسياء فان اعني بعد الجبر والمقابلته وذلك
بزيادة نصف المال على نصف المال في كل مال ولا تضعف
اثنى عشر فيصير اربعة وعشرين وعلى خمسة اسياء فيصير عشرة
اسياء **قوله** فان زدت وتوضيحه انك اذا زدت الحد الباقي على الخمسة
يكون الحد المطلوب ستة واذا نقصته من اربعة اربعة اموال
فلا تكثر من الستة في نصفه يحصل ثمانية عشر واذا زدت
على الحاصل اثنى عشر يحصل ثلثون فهو خمسة اسياء الستة واما